الشيلاثاء 10 صفير عام 1396 هـ الموافق 10 فيراير سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الديمقراطيته الشبغبتينية

إتفاقاب دولية . قوانين . أوامسرومراسيم فترارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

خارج الجنزالو	الجنزائر	والجسط	
ملية	سئية	6 اثبهر	
£-3 80	50 دع	æ∙a 30	التبطية الإصلية
g-5 150	ह-३ 100	70 د٠ع	النسخة الاصلية وترجبتها
	g-3 80	g·s 80 g·s 50 g·s 150 g·s 100	6 افهر سنت ملت ما 6 د.ع 50 د.ع 50 د.ع 50 د.ع 50 د.ع 50 د.ع 50 د.ع

ثمن النسخة الاصلية : 0:60 د ج وثمن النسخة الاصلية وترجعتها 1:30 د ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1:00 د ج وتسلم الفهارس عالما للمشغر كين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة غنف تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تغيير العنوان 1:00 د ج ـ غن النظر على أسامي 15 د ج للسطر .

مراسيم، قسرادات، مقسردات

وزارة الداخلية

م مرسوم رقم 76 = 24 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سعنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من الموظفين .

ـ قرار مؤرع في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 17.5 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية .

وزارة العسدل

ـ قراران مؤرخان في 22 ذي الحجة عام 1305 و ١٤ محرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1076 **يتضمنان حركة في سلك المدافعين ا**لقطمائيين .--

ـ قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنــــة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت . 175 وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

_ قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحدويل المعاهد الوطعية للتعليم التقنى 175 الى تقنيات .

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

_ قرار وزاری مسترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 يلغي ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذفي القعدى عام 1392 المسموافق 20 ديسمبر سنة 1972 المتضمن انشاء لجان متسهاوية الاعضاء محتصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشتغال العمومية والبناء .

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائيسة الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الشّنف الاول (رقم 15 متفجرات) .

_ قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقعات) .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 ـ 25 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1396 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادني من الاجر الوطني المضمون .

مرسوم رقم 76 مـ 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الاجور المنخفضة . 179

وزارة المسالية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سئة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول فى دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة .

كتابة الدولة للتخطيط

ــ قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض أسلاك موظفى كتابة الدولة للتخطيط .

ـ قرار مؤرّخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن تنظيم انتخباب الممثليان عن الموظفين وتحديد الريخ اجرائه وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب .

قرارات السولاة

_ قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ميلة عن قطع أرض حضرية وذلك قصد بناء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن .

_ قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1395 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي، تقع في ذراع السمار (بلدية المدية) قصد بناء مسكنين لموظفي محطة تربيسة النحل .

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1395 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض تقع فى سى المخبوب لفائدة وزارة السبيبة والرياضة ومخصصة لنادى الشباب بالبلدة المذكورة . 183

_ قرار مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1395 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية المدية عن قطعة أرض، تقع في قصر البخاري قصد بناء تكميلية للتعليم المتوسط .

ــ قرار مؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص عقار يقع في السواقى لفائدة حرب جبهة التحرير الوطنى، وذلك لاحتياجاته الادارية .

- قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 يناير سنة 1976 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لفائدة بلدية العطاف عن قطعة أرض مخصصة لتوسيد المركب الرياضي .

اعسلانسات وبسسلاغسات

184

_ اندار لمقاول ٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة السداخلية

مرسوم رقم 76 _ 24 مـؤرخ في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث تعويض لبعض الاصناف من المـوظفين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامل رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحدث بصفة انتقالية لفائدة الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية الذين تحسب أجورهم بالاستناد للارقام الاستدلالية الداخلة بين 100 و 160 ، تعويض شهرى تناقصى ومحدد طبقا للجدول التالى :

مبلغ التعويض	الارقام الاستدلالية
134 دج	100
123 دع	105
112 دج	110
102 دع	115
91 دج	120
80 دج	125
69 دج	130
58 دج	135
53 دج	140
47 دج	145
46 دج	150
20 دج	155
15 دج	160

المادة 2: لا يخضع التعويض المنصوص عليه في المادة الاولى السابقة للاقتطاع الحاص بالتقاعد •

المادة 3: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سية 1976، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبرايسر سنة 1976 •

هواری بومدین

قرار مـؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1395 المـوافق 2 يناير سنة 1976 يتضمن تغيير اسم بلدية

ان وزير الداخليــة ،

_ بناء على تقرير والى الاصنام ،

_ وبمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ولاسيما المادة 9 منه،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 33 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتعلق بالتنظيم الاداري،

- وبناء على اقتراح المجلس الشعبي المعنى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يمنع اسم جديد لبلدية «الخربة» التي تسمى من الآن فصاعدا «المامرة» •

المادة 2: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 3: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحور بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1395 الموافق 2 يناير سنة 1976 •

عن وزير الداخلية الكاتب العـام حسيـن طيبي

وزارة العسسدل

قراران مـؤرخان في 22 ذي الحجـة عام 1395 و 18 مجرم عام 1396 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 و 20 يناير سنة 1976 يتضمنان حركة في سلك المدافعين القضائيين

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد الحاج، كمدافع قضائى بسيدى بلعباس •

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1396 الموافق 20 ينايل سنة 1396، ينقل السيد بشير قلايجي المدافع القضائي ببني صاف بنفس الصفة الى المحمديــة •

قــرار مـؤرخ في 3 محرم عام 1396 الموافـق 5 يناير سنة 1976 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت

بموجب قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1396 الموافق 5 يناير سنة 1976، يعوض السيد أحمد طالب، الذى سبق تعيينه فى لجنة الطعن كمقرر لولاية تيارت، بالسيد عابد يحياوى، المستشار بالمجلس القضائى لتيارت •

وزارة التعليم الابتدائي والشانوي

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبسر سنة 1975 يتضمن تحبويل المعاهد الوطنيسة للتعليم التقني الى تقنيسات

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 132 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمنضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالى وتسوية وضعيتها القانونية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 _ 173 المؤرخ في 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ولاسيما المادة 4 منه ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تحول المؤسسات الآتي ذكرها الى تقنيات:

I - تقنية جنوب الجزائر للبنين (المعهد الوطعي للتعليسم التقنى لجنوب الجزائر، شارع طرابلس حسين داي، سابقا) ،

2 ـ التقنية الفلاحية لسيدي موسى (البليدة) (المعهـــد الوطنى للتعليم الفلاحي لسيدى موسني سابقا) ٠٠

3 - تقنية سيدي مبروك للبنين، قسنطينة (المعهد الوطني للتعليم التقنى لسيدى مبروك سابقا) ،

4 ـ التقنية الفلاحية للبنين بسيق (معسكر)، (المعهد الوطنى للتعليم التقنى لسيق سابقا) ،

5 _ تقنية الخوارزمي للبنين شارع سافنيون وهران، (المعهد الوطنى للتعليم التقنى سافنيون سابقا) ،

6 - تقنية البنين لسكيكدة، (المعهد الوطني للتعليم التقني المعمم لسكيكدة سابقا) ،

7 - تقنية البنين لتلمسان، (المعهد الوطنى للتعليم التقنى المعمم لتلمسان سابقا) •

المادة 2: تسير هذه المؤسسات طبقا للكيفيات المتخذة من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي ولاسيما فيما يخص المواد المدرسة والاوقات والبرامج و

المادة 3: تتمتع هذه المؤسسات بالنظام الادارى والمالي الخاص بالمؤسسات الوطنية للتعليم الثانوى الوضوعة تحت وصاية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي •

المادة 4 : يكلف مديرو الادارة المركزية لوزارة التعليسم الابتدائي والثانوي ومديرو التربيسة والثقافسة المختصين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافيق 5 **نوفمبر سنة 1975 •**

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مستسرك مسؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 يلغي ويحل محل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي القعدي عام 1392 المسوافق 20 ديسمبر سنة 1972 المتضمن انشاء لجان متسساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيسي لوزارة الإشغال العمومية والبناء

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ، ووزير الداخلية،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المــؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفي عسام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن كيفيات تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

یقرران مایلی:

المادة الاولى: تنشأ لدى مديرية الادارة العامسة لوزادة الاشتغال العمومية والبناء، لجنتان متساويتي الاعضاء مختصتان بأسلاك مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين للدولة ومهندسي التطبيق.

المادة 2: يحدد تاليف كل من اللجنتين المنصوص عليهما أعلاه كمايلي:

	ممثل	الأدارة	ممثلــو	الموظفين
الاسيسلاك	المرسمسون	النسواب	المرسمييون	النسواب
مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون	2	2	2	2
للدولة مهندسو التطبيـــق	2	2	2	3

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترلة المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1392 الموافق 20 ديسمبر سنة 1972 والمتطمن انشاء لجان متساوية الاعضاء مختصة لاسلاك مهندسي الدولة ومهندسي التطبيق لوزارة الاشخال العمومية والبناء .

المادة 4: ينشر هذا القوار في الجريدة الوسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 24 أبريل سنة 1975 •

> عن وزير الاشتغال العمومية والبنساء الكساتب العام يوسف منصور

عن وزير الداخليــة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة الصناعية والطباقية

قسرار مسؤدخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية العيوفيزيائيسة الامريكية بانشاء واستغلال مستسودع متنقل للمتفجسرات من الصنف الاول (رقم 15 متفجرات)

بعوجب قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية 1976 (Western Géophysical Company of America) في أن تـؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجــرات من الصنف الاول في حدود ولايتي الاغواط وسعيدة (رخصيصة بريزينة) ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجاري بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه.

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 6 أمتار وعرضها 5 أمتار عسلى الاقل .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل ـ ويستارن رقم 15 متفجرات» .

يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متني يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اثلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانـــارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والحشب والورق والقطن والبترول والزيسوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمـــل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصغة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويُوضِع مستودع المثفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بعيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسمة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسبيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يعتارهم ويعينهم المكسف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة، وتجرى هذه العمليات طبقاً لامر موجه من المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بغشك التفجير .

يجب على الشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية أن تعلم في أجل أقصاه مننة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القراد، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعسبسه الاطسسلاع عسبسيل محضر الفحص .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ 7.000 كلغ من متفجرات الصنف الاول . الخامس، و 3.500 كلغ من متفجرات الصنف الاول .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 580 مثرا من المسرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشعتفل فيهسسا المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخطط أو ملخص من خريطة تتضمن مكسان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 600 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستسودع ال اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلام بكل تغيير عام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحب ددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعسدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطسلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخسل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الاغواط ووالى سعيدة ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يتضمن الترخيص للشركة الغربية الجيوفيزيائيسة الامريكية بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقعات من الصنف الثالث (رقم 15 مفرقعات)

بموجب قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976 يرخص للشركة الغربية الجيوفيزيائية الامريكية (Western Géophysical Company of America) في أن تـؤسس وتستغل مستوعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث داخل حدود ولايتى الاغواط وسعيدة (رخصة بريزينة) ضمن الشروط المبينة المحددة في التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل ـ ويستارن رقم 15 مفرقعات» .

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 4.000 وحدة أى 18 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الاعلى بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستسودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان التضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طسرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه مكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحسددة في التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الحدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانسارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكـــون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره، ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- _ والى الاغواط ووالى سعيدة ،
- _ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

وزارة العمل والشيؤون الاجتماعية

مرسسوم رقم 76 _ 25 مـؤرخ في 7 صفر عام 1396 المـوافق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن تحديد سعر الساعة للحد الادني من الاجر الوطني المضمون

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون الماليسة لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 2 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1393 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تأسيس الاجــر الوطنى الادنى المضمون ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 62 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم

الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمـــل الاسبوعي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 107 المؤرخ فى 17 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن توحيد مناطق الاجور .

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 157 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعيين الحد الادنى للاجر الفلاحى المضمون ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنية 1974 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدد سعر الساعة للحد الأدنى المضمون من الاجر الوطنى بـ 2,40 دج وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1976.

المادة 2: خلافا لاحكام المادة الاولى السابقة، وبصفة انتقالية، يحدد الحد الادنى المضمون للاجر الوطنى فى الزراعة (الحد الادنى المضمون للاجر) بـ 15,30 دج عن كل يوم عمل فعلى .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 26 مؤرخ في 7 صفر عام 1396 المسوافيق 7 فبراير سنة 1976 يتضمن رفع الاجور المنخفضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكه مة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 28 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الشانى اعام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة إ

القانونية للعمل الاسبوعى والمعدل والمتمم بموجب الامر رقـم 75 ـ 62 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبـــر سنة 1975 .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 25 المؤرخ فى 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد سعر الساعه للحد الادنى من الاجر الوطنى المضمون،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تزاد ابتداء من أول يناير سنة 1976 أجمور العمال التابعين للقطاع غير الفلاحى الداخل ما بين 2,00 و 4,20 دج/س، وذلك وفقا للكيفيات التالية:

الاجسر الاسمى	قيمة الزيادة	الاجــر الاسمى
للساعة (دج)	دج/س	للساعة (دج)
		0.75 11.0.00
2,47 الى 2,41	0,32	2,15 الى 2,09
2,53 الى 2,47	0,31	2,22 الى 2,16
2,53 الى 2,53	0,30	2,29 الى 2,23
2,65 الى 2,59	0,29	2,36 الى 2,30
2,65 الى 2,65	0,28	2,43 الى 2,37
2,71 الى 2,71	0,27	2,50 الى 2,44
2,83 الى 2,77	0,26	2,57 الى 2,51
2,83 الى 2,83	0,25	2,64 الى 2,58
2,89 الى 2,89	0,24	2,65 الى 2,65
2,95 الى 3,01	0,23	2,72 الى 2,72
3,07 الى 3,01	0,22	2,85 الى 2,79
3,07 الى 3,07	0,21	2,92 الى 2,86
3,13 الى 3,13	0,20	2,93 الى 2,93
3,25 الى 3,19	0,19	3,00 الى 3,00
3,25 الى 3,25	0,18	3,07 الى 3,13
3,37 الى 3,31	0,17	3,20 الى 3,14
3,43 الى 3,43	0,16	3,21 الى 3,21
3,43 الى 3,43	0,15	3,28 الى 3,34
3،49 الى 3،49	0,14	3,35 الى 3,41
3,55 الى 3,55	0,13	3,48 الى 3,42
3,61 الى 3,61	0,12	49،3 الى 55،3
3,67 الى 3,73	0,11	3,62 الى 3,56
3،73 الى 3،73	0,10	3,63 الى 3,63
3,85 الى 3,79	0,09	3,76 الى 3,76
3,85 الى 3,85	0,08	3,83 الى 3,77
3,97 الى 3,91	0,07	3,84 الى 3,84
3,97 الى 4,03	0,06	3,97 الى 3,91
4,09 الى 4,03	0,05	3,98 الى 4,04
4,09 الى 4,09	0,04	4,05 الى 4,05
4,21 الى 4,15	0,03	4,18 الى 4,12
4,21 الى 4,21	0,02	4,25 الى 4,19
4,30 الى 4,27	0,01	4,29 الى 4,26

المادة 2 : ترجم أجور العمال الذين تدفع أجورهم مشاهرة الى سم الساعة على أساس مراعاة المدة القانونية الشبهرية للعمل ، فيستفيدون من نفس هذه الاحكام اذا كان السعر المذكور للساعة داخلا في الحدود المدرجة أعلاه .

المادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 7 صفر عام 1396 الموافق 7 فبراير سنة

هواری بومدین

وزارة المسساليسة

قراد وزادى مشترك مؤرخ في اول ذي القعدة عسام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تعديل المادة 2 من القرار الوزادي المسترك المؤرخ في 10 ربيع الثاني عسام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتع مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة

ان وزير المألية ،

ووزير الداخلية ،

ـ بمقتطى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريـــل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين

ـ وبمقتطى الامر رقم 71 ـ 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1390 الموافق 9 ابريل صنة 1971 المعدل والمتمم للامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيسسو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى ألعام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشس بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعيسسسة الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمعددة بموجبه الاحكسسام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبمقتطى المرسوم رقم 68 ــ 244 المؤرخ في 3 وبيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاسماسي الخاص للاعوان المحاسبين للدولة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 88 المؤرخ في 29 زبيع الثاني عام 1390 الموافق 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث المهسد التقنولوجي للبالية والمحاسبة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 7ت 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حسدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتض المرسوم رقم 71 - 144 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 22 شعبان عام 1391 الموافق 12 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم دورات تكوين للموظفين التابعين لبعض الاسلاك بوزارة المالية ،

س وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 دى الحجة عام 1389 الموافق 12 فهراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

س وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 والمتضمن فتح مسابقة للدخول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 22 ابريل سنة 1975 المسار اليه أعلاه، والمتضمن فتح مسابقة للدخسول في دورة تكوين محاسبين رئيسيين للدولة كما يلى:

«المادة 2 : يحدد عدد الاماكن المعروضة في المسابقة بـ · <250

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخليسة عن وزير المالية وبتفويض منسه الكاتب العام محضوظ عوفي

المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

كتابة الدولة للتغطيط

قرار مؤرخ في 12 محرم عسام 1396 الموافق 14 ينساير سنة 1976 يتضمن تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك موظفي كتابة الدولة للتخطيط

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوطيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساويسة الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 13 يوليو سنة 1971 والمتم بموجب القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 11 يونيو سنة 1973 والمتضمن احداث لجان متساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين التابعين لكتابسة الدولة للتخطيط،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1395 الموافق 8 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد تاريخ وتنظيم انتخابات الممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض اسلاك الموظفين ،

- وبعد الاطلاع على محضر الجلسة المتعلق بالعمليات الانتخابية واعلان نتائج فرز القوائم المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1975 .

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يعين كممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان المبيئة اسماؤهم في الجدول التالي:

المرسم_ون	النسواب
محمود أرايح	محنه مرسلسي
	عمران بن ينونسس
محمدود أرابسع	محند مرسلسي
	عمران بن يـونــس
	عمران بن يـونـس
	عبد المجيد قندوز
-	محمود ارابح احمد توفیق شلبی

اللدة 2: يعين السيد محمود أرابح، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصية تجاه سلك الاحصائيين والاقتصاديين ومهندسي التطبيق الاحصائي ٠

وفى حالة وقوع مانع له، يعين السبيد أحمد توفيق شلبى لاستخلاف •

المادة 3: يعين محمود أرابح ، رئيسا للجنة المتساويسة الاعضاء للمحللين الاقتصاديين ·

وفى حالة وقوع مانع له ، يعين السيد أحمد توفيق شلبى الستخــــلافــه .

المادة 4: يعين السيد أحمد توفيق شلبى دئيسا للجنعين المتساويتى الاعضاء الخاصتين بمساعدى الاشطال الاحصائية والاعوان التقنيين للاحصاء •

وفى حالة وقوع مانع لــه، يعين السيد محمــد مرسلي لاستخــلافه ٠٠

اللادة 5: يصرح بأن الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول الآتى منتخبون ممثلون للموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة تجاه الاسلاك المبينة بعده:

النــواب	المرسمـــون	וצייעני
عبد العزيز بويسرى محمد بومعطى	ابراهیـم غانـم أحمـد مقـدم	_ مهندسون احصائيون واقتصاديون ومهندســـو التطبيق الاحصائي
ملیانی عامــر فضیلــة باداش	رابح لبـاش عمار لونيـس	ـ محللـون اقتصادیـون
سعید عنان عمار راقیم	عبد الرحمــن ابراهيم شيخ على فرحــات	_ مساعدو الاشعال الاحصائية
أودريس أوحسين	بوعالم هيمان	ـ اعـــوان تقنيــون للاحصـاء

المادة 6: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 محرم عام 1396 الموافــق 14 يناير سنـــة 1976 ·

كمال عبد الله خوجة

قرار مؤرخ فى 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1970 ينضمن ننظيم انتخاب الممثليان عن الموظفين وتحديد الريخ اجرائه وذلك لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكاتب

ان كاتب الدولة للتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن احتصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1392 والمتضبن احداث لجنة متساوية الاعضاء لسنك أعوان المكتب بكتابة الدولة للتخطيط ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يحدد انتخاب الممثلين عن الموظفين قصد تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك أعوان المكتب بـ 10 مايو سنة 1976 •

اللاة 2: يجب أن ترسل الترشيحات الموقع عليها من قبل المترشحين الى مديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط قبل 30 مارس سنة 1976 •

المادة 3: يفتح مكتب مركزى للانتخاب بمديرية الشؤون العامة بكتابة الدولة للتخطيط ، في 10 مايو سنة 1976 من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة السادسة مساء •

المادة 4: يجب أن تلصق قائمة الناخبين في 15 أبريل سنة 1976 آخر أجـل •

المادة 5: يعد ناخبين الموظفون الذين هم في حالة نشساط أو في حالة انتداب ب

المادة 6: يمكن لاعوان المكتب الذين يمارسون مهامهم خارج بلدة الانتخاب أو الذين هم في عطلة استراحة أو مرض، أن ينتخبوا بالمراسلة •

وستبعث لهم قائمة المترشحين وكذا الظروف من الحجم المستعمل للانتخاب .

ويجب أن يدرج الناخب بالمراسلة ورقة الاقتراع في ظرف مغلق بدون علامة خارجية وهذا الظرف المغلق يدرج هـو بدوره في ظرف يحمل لقب ورتبة الناخب وكذا تعيينــه وتوقيعــه •

ويجب أن يصل هذا الاقتراع بالمراسلة الى المكتب المركرى للانتخاب قبل غلق باب التصويت في 10 مايو سنة 1976 •

المادة 7: يقوم الناخبون بالاختيار من بين الترشيحات الموجودة في قائمة يحدد فيها عدد الممثليان عن الموظفين المرسمين منهم والنواب طبقا للقرار الوزارى المشتارك المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1391 الموافق 3 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه •

المادة 8: تتم عمليات الفرز في المكتب المركزي للانتخاب.

ويعين رئيس المكتب المركزى للانتخاب وكذا كاتبه فيما بعد بموجب قرار وكذا ممثل عن قائمـــة المترشحين الذي يكون من حزب جبهة التحرير الوطنى ٠٠

المادة 9: أن المكتب المركزى للانتخاب هو الذي يصوح بالنتائج، ويعد المترشحون الاربعة الذين حصلوا على أغلبية الاصوات منتخبين:

- _ يعد الاثنان الاولان منهم عضوين مرسمين،
 - _ ويعد الاثنان التاليان عضوين نائبين •

رح اللادة 10: يكلف مدير الشؤون العامة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1396 الموافق 29 يناير سنة 1976

كمال عبد الله خوجة

قرارات الولاة

قـرار مـؤرخ فى 7 ذى القعـدة عام 1395 المـوافق 11 نوفمبر سنة 1975 صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا لفائدة بلدية ميلة عن قطع أرض حضرية وذلك قصد بنـاء مدرسة ذات خمسة أقسام وثلاثة مساكن

بمسوجب قسسرار مسؤرخ في 7 ذي القعسدة عسام 1395 الموافق II نوفمبر سنة 1975 ، صادر عن والى قسنطينة يتم التنسسازل لفائدة بلدية ميلسة عن قطسسع الارض الحضرية التابعة لاملاك الدولة، رقم I و 2 و 3 و 4 و 5 و 9 مساحتها الاجمالية 3588م2 قصد بناء مدرسة ذات خمسسة أقسام وثلاثة مساكن في مهمال ميلسة و

وتعاد قطع الارض الممنوحة، بحكم القانون، الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة أرض لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى، تقع فى ذراع السمار (بلدية المدية) قصد بناء مسكنين لموظفى محطة تربيسة

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يخصص لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى (مديرية ولاية المدية) قطعة أرض مكونة من التجزئتين رقم 5132 بى و 133 بى فى مخطط مسح الاراضى تقع فى ذراع السمار (بلدية المدية) تبلغ مساحتها 12 آرا و 80 سنتيارا كما هى مبينة بوضوح فى دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار وذلك قصد بناء مسكنين لمسوطفى محطة تربية النحل .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مـؤرخ فى أول ذى الحجـة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض تقع فى سى المحجوب لفائدة وزارة الشبيبـة والرياضــة ومخصصة لنادى الشباب بالبلدة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدينة يخصص لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (مديرية ولاية المدية) قطعة أرض مساحتها الاجمالية 8 آرات و 8 سنتيارات المكونة للتجزئة الحضرية رقم 16 من مخطط مصلحة الطوبوغرافية وكذا البنايات المسيدة والمكونة للنادى الريفى القديم لنيلشامبورغ الذى صار ناديا للشباب بسى المحجوب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مـؤرخ فى أول ذى الحجـة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن التنازل مجانا لفائدة ولاية المدية عن قطعة أرض، تقع فى قصر البخارى قصد بناء تكميلية للتعليـم المتـوسط

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1395 الموافق 4 ديسمبر سنة 1975 ، صادر عن والى المدينة يتم التنازل مجانا لفائدة ولاية المدينة عن قطعة أرض مساحتها 3 مكتارات و 52 آرا تحمل الرقم 1 أ من مخطط الطوبوغرافية قصد بناء تكميلية للتعليم المترسط •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قبرار ميؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن لخصيص هقار يقع في السواقي لفائدة حيزب جبهة التحرير اليوطني، وذلك لاحتياجاته الادارية

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1395 الموافق 23 ديسمبر سنة 1975 صادر عن والى المدية يخصص لفائدة حزب جبهة التحرير الوطنى لاحتياجاته الادارية عقار تابع لامـــلك الدولة يقع في السواقي يحتوي على 3 حجرات ومطبخ ومرحاض وفناء ومستودعين . وهذا العقار مبنى على التجزئة العضوية رقم 3 من المخطط القديم للبلدة المذكورة ٠٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المجدد أعلاه المصلحة أملاك الدولة ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه

قسرار مسؤرخ في كا معيرم غام 1396 المسوافق 8 يناير سنسة 1976 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل لفائمة بلديسة العطاف عن قطعه أرض مخصصه لتوسيسع المركب الرياضي

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1396 الموافق 8 ينايس سنة 1976، صادر عن والى الاصنام يتم التنازل لفائدة بلدية العطاف هن قطعة أرض مساحتها 68 آرا و 25 سنتيارا قصد توسيع مركبها الرياضي .

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصـــرف

اعلانات وبلاغات

اندار لمقاول

ينذر السبيد عز الدين شراوى المهندس المعمارى بأن يستأنف مهمتي ب و ج المتعلقتين ببناء عمارات تابعة لمعهد علوم الأمطار للتكوين والبحث في أجل عشرة (١٥) أيام ه

واذا لم يوف بالتزاماته في الاحل المعدد أعلاه، فستطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 م